

مجموعة الباحث الضريبي ٢٠٠٥

# المرجع الضريبي

الجزء الثاني

أسس المحاسبة الضريبية

قانون الضريبة على الدخل

إعداد

على أحمد على

محاسب ومحامي قانوني وخبرير ضرائب

زميل جمعية الضرائب المصرية

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

٢٠٠٥

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**وَقُلْ أَعْمَلُوا فَنَسِيرُكُمُ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**

**صدق الله العظيم**

[من سورة التوبة: آية ١٠٥]

## إهادء

- إلى أخي المحاسب
- إلى زميلي المحامي
- إلى صديقي مأمور الضرائب
- إلى ممولى الضرائب

يسعدنى أن أقدم لكم جميعاً الجزء الثانى .. من .. كتاب المرجع الضريبي... ليكون مرجعًا دائمًا لكل مهتم ومشتغل في المجال الضريبي والذى يحتوى على قسمين :

### القسم الأول

وفيه استكملت باقى أسس المحاسبة الضريبية للأنشطة التى استحدثت تعليماتها التنفيذية والصادرة اعتبارا من أول شهر أبريل سنة ٢٠٠٤ وحتى نهاية شهر أبريل سنة ٢٠٠٥ .. مبوبة حسب ... رقم البند .. رقم وسنة أحد تعليمات تنفيذية للفحص الضريبي الخاصة بالنشاط ... نسبة محمل الربح ... بيان مختصر لأسس محاسبة النشاط ... عدد أيام العمل لمزاولة النشاط .

### القسم الثانى

النص الكامل لقانون الضريبة على الدخل ... الصادر فى شهر يونيو ٢٠٠٥.

سائلين الله عز وجل أن يكون هذا الجهد المتواضع نافعاً ومفيداً وإضافة جديدة لكل مزاول في الحقل الضريبي .

والله الموفق ،،

### المؤلف

على أحمد على  
محاسب ومراجع قانوني وخبرير ضرائب

صدر فى : يونيو ٢٠٠٥

زميل جمعية الضرائب المصرية

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

## **القسم الأول**

**أسس المحاسبة الضريبية للأنشطة  
التي استحدثت تعليماتها التنفيذية  
والصادرة اعتبارا من أول شهر أبريل سنة ٢٠٠٤  
وحتى نهاية شهر أبريل سنة ٢٠٠٥**

# فهرس الجزء الأول من كتاب المرجع الضريبي لسنة ٢٠٠٥

## أولاً : القسم الأول - أسس الحاسبة الضريبية للأنشطة

رقم الصفحة	البيان	سنة الصدور	رقم التعليمية	رقم البند
٩	نشاط تجارة البذور والقاوى والمبيدات الحشرية والأسمدة الورقية	٢٠٠٤	٦٩	١١٠
١٠	نشاط تجارة الخضر والفواكه بالجملة	٢٠٠٥	٤	١١٢
١١	نشاط المخابز الإفرنجية	٢٠٠٤	٤٩	١٣٥
١٤	نشاط المخابز البلدية والشامية	٢٠٠٥	٢٧	١٣٥
١٦	نشاط تجارة أقمشة التنجيد والمفروشات والستائر	٢٠٠٤	٢٧	١٤٠
١٧	نشاط تجارة الأحذية بالتجزئة	٢٠٠٤	١٨	١٤٤
١٨	نشاط تجارة تركيب أجهزة استقبال ارسال الأقمار الصناعية (الدش)	٢٠٠٤	٧٣	١٥١
١٩	نشاط تجارة أدوات النظافة (جملة/تجزئة)	٢٠٠٥	٢	١٥٥
٢٠	نشاط تجارة الباب والشباك	٢٠٠٤	٤٨	١٦٠
٢١	نشاط تجارة الأخشاب	٢٠٠٤	٧٠	١٦٠
٢٢	نشاط الوكاء التجاريين لتوزيع الأسمنت المصري (موزعين للأسمنت بالشركات)	٢٠٠٤	١٩	١٦٥
٢٣	نشاط تجارة الرولمان بلی	٢٠٠٤	٤٠	١٧١
٢٤	نشاط تجارة آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بالتجزئة	٢٠٠٥	١٧	١٧٣
٢٥	نشاط تجارة العدد والأدوات اليدوية	٢٠٠٤	٥١	١٧٤
٢٧	نشاط تجارة الحقائب والمصنوعات الجلدية	٢٠٠٤	٢٠	١٨٣
٢٨	بشأن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية خلال الفترة (يناير/يونيه) لسنة ٢٠٠٤	٢٠٠٤	٤١	١٨٤

٢٩	بشأن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية خلال الفترة (يوليو/ديسمبر) لسنة ٢٠٠٤	٢٠٠٥	٦	١٨٤
٣٠	نشاط تجارة التليفون المحمول ومستلزماته بالتجزئة	٢٠٠٤	٥٦	١٨٩
٣١	بشأن الحصول على بيانات الجمارك التي تخص المستوردين - بند (١٩١) متنوعات	٢٠٠٤	٤٤	١٩١
٣٢	نشاط متعهدى تموين السفن	٢٠٠٥	٢٤	١٩٢
٣٥	نشاط الاستثمار العقارى	٢٠٠٤	٢١	١٩٩
٣٨	نشاط مضارب الأرز	٢٠٠٤	٣٧	٢١٣
٣٩	نشاط التطريز (الآيا)	٢٠٠٤	٦٦	٢٢٥
٤٠	نشاط دباغة الجلد	٢٠٠٤	٣٨	٢٣٠
٤٢	نشاط صناعة الباب والشباك	٢٠٠٤	٣١	٢٤٥
٤٣	نشاط ورش الحداقة والكريتال	٢٠٠٤	٥٣	٣١٠
٤٤	نشاط ورش تصنيع وإصلاح ودمغ آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل	٢٠٠٥	١٩	٣١٠
٤٥	نشاط ورش تشغيل الذهب آليا	٢٠٠٤	٦٠	٣٥١
٤٨	نشاط كواشير السيدات	٢٠٠٤	٣٢	٥٢٦
٤٩	نشاط تأجير فساتين الأفراح والسواريه والبدل الرجالى	٢٠٠٤	٢٦	٥٣٠
٥٠	نشاط دور الحضانة	٢٠٠٤	٥٧	٥٣٠
٥٣	نشاط الانترنت كافيه	٢٠٠٤	٧٥	٥٣٠
٥٥	بشأن محاسبة السائق المؤمن عليه عن الضريبة الموحدة على المرتبات وما في حكمها - بند (٥٥٢/٥٥٠) - متنوعات.	٢٠٠٤	٤٥	٥٥٠
٥٧	نشاط نقل المواد البترولية بالسيارات	٢٠٠٤	٧١	٥٥٨
٦٠	نشاط مراكز الدروس الخصوصية	٢٠٠٥	٢١	٥٧١
٦٣	نشاط المراكز الخاصة بالتدريب وتعليم الكمبيوتر	٢٠٠٥	٢٢	٥٧١

٦٦	نشاط أطباء النساء والتوليد	٢٠٠٤	٥٤	٧١٠
٦٩	نشاط مهنة المحاماة	٢٠٠٤	٦٨	٧٣٠
٧٢	بشأن الأمور التي يجب مراعاتها عند إعداد محضر فحص ضريبة المرتبات وما في حكمها.	٢٠٠٤	٦٤	مرتبات

**١١٠ - نشاط تجارة البدور والتقاوى والمبيدات الحشرية والأسمدة الورقية**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٩) بند ١١١، ١١٠ لسنة ٢٠٠٤**

[١] نسبة مجمل الربح:

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلى:

١- المستورد %٩ من التكلفة

الاستيرادية

٢- تجارة الجملة (محلى - مستورد) %٧ من المبيعات

٣- تجارة التجزئة(محلى - مستورد):

- البدور والتقاوى / المبيدات %١٥ من المبيعات

- الأسمدة الورقية %١٦ من المبيعات

هذا وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقا لما سبق:

أ - يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا ثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع).

ب - يتم تطبيق نسبة إجمالي ربح المستورد وتأجر الجملة معا (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع).

وتتولى المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء إخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبيا.

[٢] التوريدات:

تطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩.

[٣] الأنشطة والإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل (الأعلاف - الأسمدة الكيماوية... الخ).

[٤] عدد أيام العمل:

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

**١١٢ - نشاط تجارة الخضر والفاكهة بالجملة**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤) بند ١١٢ لسنة ٢٠٠٥**

[١] **نسبة مجمل الربح :**

**تحدد نسبة مجمل الربح كما يلى :**

لحساب الغير	لحساب التاجر	الخضر بصفة عامة
%٦	%٧	البصل والثوم
%٥	%٥	البطاطس
%٤	%٤	الفاكهة بصفة عامة
%٥	%٦	الموز تام التسوية
%٨	%٨	

[٢] **صافي ربح التوريدات :**

الخضر	الفاكهة
%٥	%٦

على أن يطبق بشأنها ما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩.

[٣] **الإيرادات الأخرى :**

يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل إيراد الدلالة (هو مبلغ صافي يحصل عليه التاجر من المشتري عن كل طرد وتحدد قيمته وفقاً لنوع الخضر والفاكهة).

[٤] **عدد أيام العمل :**

تحتسب بواقع ٣٦٠ يوماً مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

١٣٥ - نشاط المخابز الإفرنجية  
تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٩) بند ١٣٥ السنة ٢٠٠٤

أولاً- رقم الأعمال:

ويتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية:

- [١] عدد أجولة الدقيق المستخدمة يومياً والأصناف المنتجة من الخبز والمخبوزات يتم تحديدهما استرشادا بما يلى:
- ١- معاينة المخبز والفروع والمخازن (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة في الأيام العادية - أيام المدارس - شهر رمضان المعظم لتحديد عدد أجولة الدقيق وزن الجوال / كمية الخامات الأخرى : (سكر- زيت - زبدة - خميرة - عجوة - سمسم...). / الخبز المنتج ومستوى جودته / أنواع المخبوزات : نواشف - طرية وأصنافها: (بسمط - باتون ساليه - كعب الغزال - كيزر- توست - سميط - بيتي بان - باتيه - كروسان - كيك إسفنجي - ساليزون... وكمياتها) / العجين : (تم التسوية بالصاجات - وبفاترينيات العرض) ومستوى جودتها / عدد العمال الفنيين والصبية / مساحة المنشأة ومستوى تجهيزاتها / أفران التسوية - ماكينات العجين وسعة الحلة وكمية ما بها من عجين - عدد صاجات التسوية - بنوك التصنيع / شهرة موقع المنشأة (منطقة راقية - منطقة شعبية)... وأشار ذلك على كميات وأنواع الخبز والمخبوزات ومستوى جودتها وأسعار البيع.
- ٢- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد عدد أجولة الدقيق المشتراء والمستخدم يومياً وزن الجوال ومصادر الشراء / نسبة توزيع الدقيق المستخدم بين الخبز والمخبوزات / حجم المشتريات من الخامات الأخرى / أصناف المخبوزات (النواشف والطرية العادي) : كيزر - توست - سميط - بيتي بان ) .. والطريقة المميزة (باتيه - كروسان - كيك إسفنجي - ساليزون) وسعر بيع كل صنف بـ الكيلو - القطعة وحجم المبيعات اليومية منها / عدد أيام العمل / المصاروفات الإدارية والعوممية الالزمة لمباشرة النشاط / الإيرادات الأخرى.
- ٣- سجل حركة الدقيق المعتمد من غرفة صناعة الحبوب (إن وجد) والمؤيد مستندياً بفوائير الشراء مع مراعاة مطابقة ما به من بيانات على بيانات مصلحة الضرائب على المبيعات.
- ٤- استهلاك القوى المحركة.
- ٥- يتم توزيع كمية الدقيق المستخدمة بين الخبز والمخبوزات بنسبة تتفق مع الواقع العملي والمستوى الاجتماعي للمنطقة الكائن بها المخبز.

[٢] تحدد إنتاجية المخبوزات وفقاً لما يلى:

النوashf: (بسمط - باتون ساليه - كعب الغزال...).  
كيلو الدقيق ينتج ١,١ كيلو جرام نواشف تامة التسوية.

الأصناف الطيرية:

**مخبوزات عاديّة** : ( كيّز - توست - سميط - بيتي بان..... ).  
كيلو الدقيق ينتج ٢٥ كيلو جرام مخبوزات عاديّة تامة التسوية.

**مخبوزات مميّزة**: ( باتيه - كروسان - كيك إسفنجي - ساليزون..... ).  
كيلو الدقيق ينتج ١,٥ كيلو جرام مخبوزات مميّزة تامة التسوية وما يعادلها من القطع لكل صنف وقت المعاينة.

[٣] أسعار البيع:

يحدد سعر بيع ( الكيلو - القطعة ) استرشاداً بما يلى:

- (أ) موقع وشهرة المنشأة.
- (ب) نوعيه وزن المنتج ومستوى جودته.
- (ج) قائمة الأسعار المعلنة بالمنشأة.
- (د) الأسعار السائدة في السوق خلال سنة المحاسبة.

[٤] بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب على المبيعات وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى.

[٥] الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة ويتم الاسترشاد بما ورد بهما من بيانات للاستفادة منها عند التقدير.

ثانيا - عدد أيام العمل:  
تحسب بواقع ٣٦٥ يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

ثالثا - هامش الربح :  
يحدد صافي ربحة جوال الدقيق زنة ٥٠ كيلو جرام من الخبز العادي حتى عام ٢٠٠٣ بواقع ٧ جنيه.

تحدد نسبة مجمل الربح للمخبوزات كما يلى:

• النواشف / المخبوزات الطيرية العادية %٢٠

• المخبوزات الطيرية المميزة %٢٢

وتحسب المصروفات الإدارية والعمومية الالزمة لمباشرة نشاط المخبوزات وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ بما يعادل نسبة توزيع الدقيق المستخدم بين الخبز والمخبوزات.

رابعا - الإيرادات الأخرى :

يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل:

١. ( بيع الحلوي من عجين ) تورته - جاتوه - بغاشه - دنش - بقلاؤة / (الفطير والبيتزا...) وتطبق التعليمات التنفيذية الصادرة بشأنهما.

٢. إيراد التسوية للغير.

٣. بيع الخميرة والفوارغ.

خامسا - تراعى الأمور التالية :

١- ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية.

٢- يلزم تطبيق أساس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق على كافة السنوات حتى عام ٢٠٠٣ عند موافقة الممول عليها بال媿ورية وفي حالة عدم الموافقة يتم محاسبته وفقا للقواعد والأسس المعتمد بها قبل هذا الاتفاق.

١٣٥ - نشاط المخابز البلدية والشامية  
تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٧) بند ١٣٥ لسنة ٢٠٠٥  
ملحق للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المخابز البلدية.

ونظراً لما إثارة ممثلي المخابز الشامية من مشاكل وصعوبات تواجههم عند محاسبتهم ضريبياً عن السنوات السابقة لصدور قرار وزارة التموين رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتحويل تلك المخابز إلى مخابز بلدية والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٦/٨/٦.

وتوحيداً لأسس محاسبة ممولى هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وحرصاً من المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين وبعد الإطلاع على قرار وزارة التموين رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد مواصفات الخبز الشامي.

لذا توجه المصلحة نظر المأموريات لمراجعة ما يلى:

- سريان التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ على المخابز الشامية التي كانت تستخدم الدقيق استخراج ٦٧٪ عند الاتفاق باللجان الداخلية بالمأمورية عن السنوات السابقة لصدور القرار الوزارى المشار إليه ( حتى ١٩٩٦/٨/٦).

- أما بالنسبة للسنوات اللاحقة لذلك فان تلك المخابز قد تحولت إلى مخابز بلدية تستخدم الدقيق استخراج ٨٢٪ ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراجعة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.  
صدرت في : ٣ / ٤ / ٢٠٠٥

**١٤٠ - نشاط تجارة أقمشة التنجيد والمفروشات والستائر**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٧) بند ١٤١ / ١٤٠ لسنة ٢٠٠٤**

**[١] نسبة مجمل الربح:**

**تحدد نسبة مجمل الربح كما يلى:**

- جملة % ٦
- قطاعي % ١٥

مع ضرورة الالتزام بالتعليمات التنفيذية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة بشأن تحديد طبيعة النشاط التجارى ( جملة - نصف جملة - تجزئة ).

ويراعى تحديد رقم الأعمال خاصة لمبيعات الجملة بما يتاسب مع الواقع العملى وعلى أن يتلاءم مع الكميات الفعلية المباعة منها.

**[٢] الإيرادات الأخرى:**

يراعى محاسبة المنشأة عن أية إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها بخلاف ما سبق مثل:

- ١ - تجارة الأقمشة والمنسوجات ( الصوفية - الألياف الصناعية - القطنية ... ) ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية ٨ لسنة ٢٠٠١
- ٢ - تجارة المفروشات الجاهزة والسجاد ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧ .

**[٣] عدد أيام العمل:**

تحسب بواقع ٣١٠ يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

## **٤ - نشاط تجارة الأحذية بالتجزئة**

### **تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٨) بند ١٤ لسنة ٢٠٠٤**

نسبة مجمل الربح:

**تم الاتفاق على تحديد نسبة مجمل الربح كما يلى:**

إنتاج محلى

%

٢٧ إنتاج مستورد

%

## [١] الأنشطة والإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل (تجارة الحقائب والمصنوعات الجلدية بالتجزئة) ويتم المحاسبة الضريبية عن هذا النشاط وفقاً لاتفاقية والتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة بشأنه رقم (٢٠) بند ٨٣ السنة ٢٠٠٤.

١] عدد أيام العمل:

**تحسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا يتم تقسيمها إلى ما يلى:**

٣٠ يوم مواسم وأعياد ومناسبات أخرى

۲۸۰ یوم عمل عادی

على أن يؤخذ فى الاعتبار أيام النوات بالمدن الساحلية وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها.

**١٥١ - نشاط تجارة وتركيب أجهزة إستقبال إرسال الأقمار الصناعية [الدش]  
تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٣) بند ١٥١ لسنة ٤٠٠**

[١] نسبة مجمل الربح:

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلى:

١ - بيع (دش كامل - مكونات ومستلزمات دش) بالتجزئة:  
نقدى ١٧٪  
أجل ٢٠٪

٢ - تركيب - إصلاح - صيانة  
٪٦٠

[٢] الإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة الممول عن أية إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها  
مثل:

- ١ - بيع كروت الإشتراك في القنوات الفضائية.
- ٢ - إيرادات تحديث برامج الريسيفر.

[٣] عدد أيام العمل:

تحسب بواقع ١٠٣ يوم أو ٥ أسابيع مع مراعاة اخطارات التوقف المقدمة من الممول.

[٤] المصروفات الإدارية والعمومية:

تحسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية الالزمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ١٩٩٩.

**١٥٥ - نشاط تجارة أدوات النظافة ( جملة / تجزئة )**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ٢ ) بند ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥**

**[١] نسبة مجمل الربح :**

% ١٢  
% ١٨

- البيع بالجملة  
- البيع بالتجزئة

- التوريدات

% ١٢ - ١٠

طبقاً لرقم الأعمال

وتطبق هذه النسبة على التوريدات وفقاً لمفهوم أعمال التوريدات المحدد  
بالت�ليمات التنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ .  
مع مراعاة إضافة أي خصم يحصل عليه الممول للربح في حالة تمنعه به.

**[٢] الإيرادات الأخرى :**

يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل ( تجارة  
الأدوات المنزلية - المنظفات ... الخ ).

**[٣] عدد أيام العمل :**

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول  
والتحقق من جديتها.

١٦٠ - نشاط تجارة الباب والشباك  
تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٨) بند ١٦٠ لسنة ٢٠٠٤

[١] نسبة مجمل الربح :  
تجارة الباب والشباك  
الأصناف الأخرى (برور - حلبات...)  
% ١٧  
% ٢٠

[٢] الإيرادات الأخرى :  
يراعى المحاسبة عن إيرادات أى أنشطة أخرى ثبتت مزاولتها مثل بيع  
الخشب الكسر.

[٣] عدد أيام العمل:  
تحسب بواقع ٥٢ أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول  
والتحقق من جديتها.

١٦٠ - نشاط تجارة الأخشاب  
تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٠) بند ١٦٠ لسنة ٢٠٠٤

[١] نسبة مجمل الربح:

أولاً : تحدد نسبة مجمل ربح الأخشاب الجديدة المستوردة في حالة إضاح المستورد لأسماء العملاء وفقاً لما يلى:

- المستورد ٥% من التكلفة الاستيرادية

- تجارة التجزئة ٦% من المبيعات

- تجارة الأخشاب المحلية ٨% من المبيعات

ثانياً : تجارة الأخشاب المحلية والمنتجة محلياً ٨%

ثالثاً : تجارة الأخشاب القديمة والكسر وأخشاب ٢٠%

الأشجار

هذا مع مراعاة الآتى:

أ - يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا ثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع).

ب- يتم تطبيق نسبة إجمالي ربح المستورد وتأجر الجملة معاً (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع).

وتتولى المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء إخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضربياً.

رابعاً: التوريدات: ٦% وتطبق هذه النسبة على التوريدات وفقاً لمفهوم أعمال التوريدات المحدد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩.

[٢] عدد أيام العمل:

تحسب بواقع ١٠٣ يوم أو ٥ أسابيع مع مراعاة اخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

[٣] المصروفات الإدارية والعمومية:

تحسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية الازمة لمباشرة النشاط وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ١٩٩٩.

**١٦٥ - نشاط الوكلاء التجاريين لتوزيع الأسمنت المصري  
تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ١٩ ) بند ١٦٥ لسنة ٢٠٠٤**

**[١] صافي الربح:**

**تم الاتفاق على تحديد صافي الربح وفقا لما يلى:**

السنوات	صافي الربح	١٩٩٣ / ١٩٩٠
صافي ربحية الطن ٦ جنيه	صافي ربحية الطن من ١٠ إلى ١١ جنيه	١٩٩٨ / ١٩٩٤
( وفقا لكمية المسحوبات السنوية )		
١٩٩٩ وما بعدها تحدد نسبة صافي الربح طبقا لرقم المبيعات كالآتى:		
٦ %	حتى مليون جنيه	
% ٥,٥	أكثر من مليون حتى ٥ مليون	
% ٥	أكثر من ٥ مليون حتى ٦ مليون جنيه	
% ٤	أكثر من ٦ مليون جنيه	

**[٢] التوريدات:**

**يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩.**

**[٣] السيارات المخصصة لخدمة النشاط:**

**يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠.**

**[٤] الأنشطة والإيرادات الأخرى:**

**يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل تجارة الأسمنت المستورد / النولون فى حالة توصيل الأسمنت للعملاء كما يراعى عمولة التوزيع الإضافية (إن وجدت).**

**١٧١ - نشاط تجارة الرولمان بـلى**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٠) بند ١٧١ لسنة ٢٠٠٤**

**[١] نسبة مجمل الربح:**

**تحدد نسبة مجمل الربح كما يلى:**

- |                            |               |
|----------------------------|---------------|
| ٨ % من التكلفة الاستيرادية | المستورد      |
| ٧ %                        | تجارة الجملة  |
| ١٧ %                       | تجارة التجزئة |

**وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقاً لما سبق:** -

- أ - يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا ثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع).  
ب- يتم تطبيق نسبة أجمالي ربح المستورد وتأجر الجملة معاً (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع).  
وتتولى المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء أخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبيا.

**[٢] التوريدات:**

يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩.

**[٣] عدد أيام العمل:**

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

**١٧٣ - نشاط تجارة آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بالتجزئة**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٧) بند ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥**

**[١] نسبة مجمل الربح :**  
تحدد بواقع ٢٠ % من رقم المبيعات.

**[٢] التوريدات :**  
يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩.

**[٣] الإيرادات الأخرى:**  
يراعى محاسبة المنشأة عن أية إيرادات أو أنشطة أخرى متى يثبت مزاولتها  
مثل:-

- أ- تصنيع وإصلاح ودمغ آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٩) بند ٣١٠ لسنة ٢٠٠٥.
- ب- تجارة ماكينات تقطيع اللانشون والجبننة الرومي.

**[٤] عدد أيام العمل :**  
تحسب بواقع ٣١ يوم أو ٥٢ أسبوع سنويًا مع مراعاة إخطارات التوقف  
المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

**١٧٤ - نشاط تجارة العدد والأدوات اليدوية**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥١) بند ١٧٤ لسنة ٢٠٠٤**

[١] نسبة مجمل الربح:

تم الاتفاق على تحديد نسبة مجمل الربح كما يلى:

- |            |                              |   |               |
|------------|------------------------------|---|---------------|
| - المستورد | ٧ % من التكلفة الاستيرادية   | - | تجارة الجملة  |
| -          | ٨ % من المبيعات ( المحليه )  | - | المستوردة )   |
| -          | ١٤ % من المبيعات ( المحليه ) | - | تجارة التجزئة |
|            |                              |   | المستوردة )   |

هذا وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقا لما سبق: -

- أ - يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول ( إذا ثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع ).
- ب - يتم تطبيق نسبة أجمالي ربح المستورد وتأجر الجملة معا ( إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع )  
وتتولى المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء إخطار المأموريات المختصة لمرااعاة ذلك عند محاسبتهم ضربيا.

التوريدات : % ٩

وتطبق هذه النسبة على التوريدات وفقا لمفهوم أعمال التوريدات المحدد بالتعليمات التنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩.

[٢] الإيرادات الأخرى:

ويتم المحاسبة عنها متى ثبت مزاولتها مثل:

- ١ - تجارة آلات الورش والمعدات وقطع غيارها ويطبق بشأنها ما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٧.
- ٢ - تصنيع المفاتيح ويطبق بشأنها ما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٧.

[٣] عدد أيام العمل:

تحسب بواقع ٣١٠ يوم سنوياً.

على أن يؤخذ في الاعتبار أيام النوات بالمدن الساحلية وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها.

**مع مراعاة الأمور التالية:**

- ١ - ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية.
- ٢ - أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق تطبق على نشاط تجارة الأدوات والعدد اليدوية (دون الآلات الميكانيكية الكهربائية) ويلزم تطبيقها على كافة السنوات عند موافقة الممول عليها بال媿وريّة، وفي حالة عدم الموافقة يتم محاسبته وفقاً للقواعد والأسس المعتمدة بها قبل هذا الاتفاق.

**١٨٣ - نشاط تجارة الحقائب والمصنوعات الجلدية بالتجزئة**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٠) بند ١٨٣ لسنة ٤٠٠**

**[١] نسبة مجمل الربح:**

تم الاتفاق على تحديد نسبة مجمل الربح كما يلى: -

إنتاج محلى	% ٢٠
إنتاج مستورد	% ٢٧

**[٢] الأنشطة والإيرادات الأخرى:**

يراعى محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل (تجارة الأحذية بالتجزئة) ويتم المحاسبة الضريبية عن هذا النشاط وفقاً للاتفاقية والتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة بشأنه رقم (١٨) بند ٤ لسنة ٤٠٠.

**[٣] عدد أيام العمل:**

تحسب بواقع ٣١٠ يوم سنوياً يتم تقسيمها إلى ما يلى:

٣٠ يوم مواسم وأعياد ومناسبات أخرى
٢٨٠ يوم عمل عادي

على أن يؤخذ في الاعتبار أيام النوات بالمدن الساحلية وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها.

١٨٤ - المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية

خلال الفترة ( ينایر / يونیه ) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤١) بند ١٨٤ لسنة ٢٠٠٤

الشهر	ذهب نقى	٢٣,٥٠٤ قيراط	٢١٤ قيراط	١٨٤ قيراط	١٤٤ قيراط	١٢٤ قيراط	٩٤ قيراط
يناير	٩١,٥٨	٨٩,٦٧	٨٠,١٣	٦٨,٦٨	٥٣,٤٢	٤٥,٧٩	٣٤,٣٤
فبراير	٨٩,٢٨	٨٧,٤٢	٧٨,١٢	٦٦,٩٦	٥٢,٠٨	٤٤,٦٤	٣٣,٤٨
مارس	٨٥,٣٩	٨٣,٦١	٧٤,٧٢	٦٤,٠٤	٤٩,٨١	٤٢,٧٠	٣٢,٠٢
أبريل	٨٦,٧٨	٨٤,٩٧	٧٥,٩٣	٦٥,٠٨	٥٠,٦٢	٤٣,٣٩	٣٢,٥٤
مايو	٨٠,٣٢	٧٨,٦٥	٧٠,٢٨	٦٠,٢٤	٤٦,٨٥	٤٠,١٦	٣٠,١٢
يونيه	٨٠,١٠	٧٨,٤٣	٧٠,٠٩	٦٠,٠٧	٤٦,٧٢	٤٠,٠٥	٣٠,٠٤

١٨٤ - المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية

خلال الفترة (يوليو / ديسمبر) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦) بند ١٨٤ لسنة ٢٠٠٥

الشهر	ذهب نقى	٢٣,٥ ع. قيراط	٢١ ع. قيراط	١٨ ع. قيراط	١٤ ع. قيراط	١٢ ع. قيراط	٩ ع. قيراط
يوليو	٨٢,١٦	٨٠,٤٥	٧١,٩٠	٦١,٦٢	٤٧,٩٣	٤١,٠٨	٣٠,٨١
أغسطس	٨١,٣٠	٧٩,٦٠	٧١,١٤	٦٠,٩٧	٤٧,٤٢	٤٠,٦٥	٣٠,٤٩
سبتمبر	٨١,٥٢	٧٩,٨٢	٧١,٣٣	٦١,١٤	٤٧,٥٥	٤٠,٧٦	٣٠,٥٧
أكتوبر	٨٢,٣٧	٨٠,٦٥	٧٢,٠٧	٦١,٧٨	٤٨,٠٥	٤١,١٨	٣٠,٨٩
نوفمبر	٨٨,٠٠	٨٦,١٧	٧٧,٠٠	٦٦,٠٠	٥١,٣٣	٤٤,٠٠٤	٣٣,٠٠
ديسمبر	٨٨,٣٣	٨٦,٥٠	٧٧,٢٩	٦٦,٢٥	٥١,٥٢	٤,١٦	٣٣,١٢

**١٨٩ - نشاط تجارة التليفون المحمول ومستلزماته بالتجزئة**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٦) بند ١٨٩ لسنة ٢٠٠٤**

[١] نسبة مجمل الربح:

تحتسب نسبة مجمل الربح كما يلى:

- التليفون المحمول :

% ١٧	جديد	- المستلزمات والإكسسوار
% ٢٥	مستعمل	- خطوط وكروت الشحن
% ٢٢		- الإصلاح
% ٥		
% ٦٠		

[٢] الإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة الممول عن أى أنشطة أخرى متى ثبتت مزاولتها مثل (إدخال نغمات - تعریب - إيراد مكالمات / بيع الكروت المنزلية / ... الخ ).

[٣] عدد أيام العمل:

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول.

**١٩١ - الحصول على بيانات الجمارك التي تخص المستوردين**  
**تعليمات تنفيذية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤**

نظراً لتفعيل مبدأ التنسيق فيما بين المصالح الإيرادية وما يتم حالياً من الحصول على كافة البيانات الخاصة بالمستوردين من مصلحة الجمارك من خلال وسائل تخزين آلية يتم تحديثها شهرياً وأصبح لدى الإدارة المركزية للحاسب الآلي كافة البيانات والتي ترد إليها بصفة دورية من مصلحة الجمارك.

**وحرصاً من المصلحة على إنتظام سير العمل بالمأموريات وسهولة الحصول على البيانات .**

**تنبه المصلحة على ما يلى :**

- أولاً :** يمتنع على المأموريات طلب أى بيانات من مصلحة الجمارك مباشرة.
- ثانياً :** توجه كافة الاستفسارات من المأموريات عن بيانات التعامل الخاصة بالجمارك إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة.
- ثالثاً :** يخصص بالإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة بإدارة الحاسب الآلى بها موظف مختص بالرد على استفسارات المأموريات عن معاملات الممولين الخاصة بالجمارك.
- رابعاً :** يتولى الموظف المختص بالتنسيق مع الإدارة المركزية للحاسب الآلى فى اعداد الرد على الاستفسارات ومخاطبة المأموريات بالبيانات الرسمية وذلك خلال موعد لا يتجاوز أسبوع من وقت ورود الاستفسار.
- خامساً :** يتم التنسيق فيما بين الإدارة المركزية للحاسب الآلى والإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة لإعداد نموذج الرد على الاستفسارات لكي تكون وثيقة رسمية للتعاملات.

**على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.**  
**تحريراً في : ٢٠٠٤/٧/٣١**

**١٩٢ - نشاط متعهدى تموين السفن**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٤) بند ١٩٢ لسنة ٢٠٠٥**

**أولاً - رقم الأعمال:**

- ١ - يتم تحديد عدد السفن وقيمة البضاعة بالرجوع إلى:**  
غرفة الملاحة بالهيئة العامة للموانى لتحديد عدد السفن التي قام المتعهد بتمويلها خلال العام .

- إدارة التموين والمغادرة بالجمارك التي يقع في دائتها الميناء الذي يزاول به النشاط لتحديد أنواع وكميات البضاعة التي تم تموين السفن بها وقيمتها بالعملة الأجنبية و ما يعادلها بالجنيه المصري.
- سجلات مخازن الترانزيت بالدائرة الجمركية لتحديد أنواع وكميات وقيم البضاعة المستوردة المنصرفة للمتعهد والسفينة التي صرفت لها ويتم مطابقة بياناتها مع بيانات إدارة التموين والمغادرة بالجمارك.
- ٢ - يتم تحديد قيمة البضاعة التي تم تموين السفن بها سنويًا بالجنيه المصري وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تصدرها المصلحة بصفة دورية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وبما يتفق مع تاريخ تموين كل سفينة ما لم تثبت المأمورية ما يخالف ذلك.
- ٣ - كما يتم الاسترشاد بما يلى:
- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط ومقر المزاولة / عدد السفن التي تم تموينها وطريقة التموين بالتعاقد مع (مالك السفينة - التوكيل الملاحي - مثل ملاك السفن - الربان) / عدد الطلبات المقدمة لإدارة التموين والمغادرة بالجمارك / أنواع وكميات وقيم البضاعة المحلية المشتراء (أصناف البقالة - خضار - لحوم - فراخ - أسماك ...) وأسعارها ومصادر الشراء / أنواع وكميات وقيم البضاعة المنصرفة من مخازن الترانزيت الخاصة بالمتعهد أو بأخرين (معلمات تموين السفن سنويًا (كمية - قيمة) ونوعيتها / هامش الربح / عدد مندوبي التموين بخلاف الممول أو الشركاء / الإيرادات الأخرى.
- معاينة المنشأة والمخازن (إن وجدت) لتحديد مستوى تجهيزاتها (عدد أجهزة الاتصال - السجلات ) / أنواع وكميات وقيم ما بها من بضاعة / عدد مندوبي التموين بخلاف الممول أو الشركاء.
- الإطلاع لدى الممول على المستندات التالية:
  - صور الطلبات المقدمة لإدارة التموين والمغادرة بالجمارك.
  - فواتير شراء البضاعة ( محلية - مستوردة ).
  - فواتير التموين المختومة بخاتم السفينة و الموقع عليها من الربان.
  - بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / مصلحة الضرائب على المبيعات وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى.

- الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات للاستفادة منها عند التقدير.

ثانيا - نسبة صافي الربح:  
تحدد نسبة صافي الربح [١٠% - ١٤%] وفقاً لرقم الأعمال.

ثالثا - الإيرادات الأخرى:  
يراعى المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل:(الوكالة الملاحية - شحن بحرى...).  
يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت فى : ٢٠٠٥ / ٣ / ٢٢

**١٩٩ - نشاط الاستثمار العقاري**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) بند ١٩٩ لسنة ٢٠٠٤**

**أولاً- الحالات الدفترية:**

- يقع عبء الإثبات على المأمورية في حالة عدم الاعتداد بالدفاتر لذا توجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة مراعاة ما يلى:
- الالتزام بتنفيذ التعليمات التنفيذية من المصلحة بشأن عدم إهار الدفاتر المحاسبية إلا لأسباب جدية (آخرها التعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧).
  - اعتماد المشتريات أو المصاروفات التي تتفق وطبيعة النشاط ولو كانت بدون مستندات خارجية متى جرى العرف على ذلك.
  - خصم جميع التكاليف الواجبة الخصم وفقاً لأحكام القانون طالما أن هذه التكاليف تمثل مصروفًا فعليًا لازمًا للنشاط سواء لتولد الربح أو لمزاوله النشاط أو للمحافظة على ممتلكات المنشأة طالما أنه يخص سنة المحاسبة وليس مبالغًا فيه.
  - تتم المحاسبة عن ضريبة كسب العمل وفقاً للكشوف التي يتلزم أصحاب الأعمال بتقاديمها إلى المأمورية المختصة والمبين بها (أسماء ومحال إقامة ووظائف العاملين لديها / مقدار المرتبات أو المهام أو الأتعاب) ما لم تثبت المأمورية ما يخالف ذلك.

**ثانياً - أمور يجب مراعاتها عند محاسبة الحالات الدفترية أو المستنديّة:**

- يتحقق الإيراد عند البيع (طبقاً لمبدأ تحقق الإيرادات).
- يحدد ثمن البيع وفقاً للثمن الحقيقي للعقار المبought فى تاريخ البيع ويعتبر الثمن الوارد فى عقد البيع (سواء كان مسجل أو غير مسجل) حقيقياً ما لم تثبت المصلحة أن هذا الثمن لا يمثل الثمن الحقيقي للعقار.
- الحالات التي يتم فيها البيع بالتقسيط لا يعتبر الإيراد محققاً إلا بحلول ميعاد استحقاق الإقساط وبقيمة هذه الإقساط.

وتحدد التكلفة على أساس ما يوازي قيمة الأقساط المستحقة سنويًا منسوبًا إلى القيمة الإجمالية للبيع وفقاً لما يلى:

$$\frac{\text{عدد الوحدات المباعة}}{\text{عدد الوحدات الكلية للمشروع}} \times \text{التكلفة الكلية للوحدات المباعة} = \text{التكلفة الكلية}$$

$$\frac{\text{قيمة الأقساط المستحقة للوحدات المباعة}}{\text{القيمة البيعية الكلية للوحدات المباعة}} = \frac{\text{تكلفة الأقساط المستحقة}}{\text{القيمة البيعية الكلية للوحدات المباعة}}$$

ثالثاً - ضوابط تحديد رقم الأعمال:

في الحالات التقديرية تراعى الضوابط الآتية:

[١] يحدد عدد الوحدات المباعة استرشاداً بما يلى:

- الإطلاع على الترخيص الصادر للعقار.

- العقود المبرمة مع حائز الوحدات.

- العقود المقدمة لمرافق المياه والكهرباء.

مع ضرورة تتبع بيع باقى الوحدات في السنوات التالية.

[٢] يحدد سعر بيع الوحدة استرشاداً بالآتي:

- القيمة البيعية المحددة بعد البيع وما يطرأ عليه من تعديلات.

- لجان التحريرات بمكاتب الشهر العقاري.

- موقع وواجهة ومساحة الوحدة المباعة ومستوى التشطيب.

رابعاً: الحالات التقديرية:

تراعى الأسس التالية عند المحاسبة:

[١] رقم الأعمال السنوى:

يحدد استرشاداً بما يلى:

أ - الضوابط السابق إيضاحها.

ب - معاينة العقارات المبنية لتحديد:

موقع ومساحات العقارات / عدد (طوابق العقار - الوحدات بكل طابق) عدد

ومساحات الوحدات المباعة / نوعية التشطيب (على المحارة - عادي -

لوكس...)

ج - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد:

طبيعة النشاط / عدد الوحدات المباعة بالعقارات المبنية ومساحتها ومستوى تشطيبها وأثر ذلك على سعر البيع / سعر شراء المتر المربع من الأرض الفضاء /

نصيب الوحدة المباعة من التكلفة الكلية للعقار / سعر بيع الوحدة / نظام البيع (نقدى - بالتقسيط وعدد سنوات التقسيط) / قيمة الأعمال المسندة لمقاولى الباطن مع إيضاح (أسمائهم - عناوينهم - ملفاتهم الضريبية - طبيعة العمليات) / هامش الربح.

د - الإطلاع على المستندات التي تتوافر لدى الممول مثل (صور العقود - فواتير الشراء - أجندة ...).

و - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما.

هـ - بيانات التعامل (الخصم والإضافة - سجل التعاقدات).

## [٢] نسبة صافي الربح:

في حالة سداد القيمة البيعية للوحدات (دفعه واحدة)

في حالة سداد القيمة البيعية للوحدات (بالتقسيط)

(وفقاً لعدد سنوات

التقسيط )

## [٣] الإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل نشاط المقاولات.

**٢١٣ - نشاط مضارب الأرز**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٧) بند ٢١٣ لسنة ٢٠٠٤**

[١] **نسبة صافي الربح:**

تحدد نسبة صافي الربح بواقع % ٣٠

[٢] **الأنشطة والإيرادات الأخرى:**

يراعى محاسبة المنشأة عن أي نشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها.

[٣] **عدد ساعات العمل:**

تحتسب بواقع ٧ ساعات يومياً.

[٤] **عدد أيام العمل:**

تحتسب بواقع ٣٠٠ يوم سنوياً.

مع مراعاة إخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها.

**٢٢٥ - نشاط التطريز ( آليا )**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٦) بند ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٤**

**[١] نسبة مجمل الربح:**

**تحدد نسبة مجمل الربح كما يلى:**

- تطريز مفروشات لحساب المنشأة ١٥ % (من المبيعات)
- تطريز لحساب الغير ٤٠ % (من إيراد التشغيل)

**[٢] الإيرادات الأخرى:**

يراعى المحاسبة عن إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل:-  
عمل عراوى - أوفر.

**[٣] عدد أيام العمل:**

٣٠٠ يوم عمل سنويا.

مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

**٢٣٠ - نشاط دباغة الجلد**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٨) بند ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤**

أولاً - تحدد الطاقة الإنتاجية سنوياً وفقاً لما يلى:

**أ - عدد براميل الإنتاج:**

يتم تقسيم إجمالي عدد البراميل بالمدبعة إلى [براميل إنتاج / براميل مساعدة] وفقاً للجدول التالي [ما لم تثبت المعاينة ما يخالف ذلك].

عدد البراميل المساعدة	عدد براميل الإنتاج	إجمالي عدد براميل المدبعة
٢/١	٢/١	١
١	١	٢
١	٢	٣
٢	٢	٤
٢	٣	٥
٢	٤	٦
٣	٤	٧
٣	٥	٨
٣	٦	٩
٤	٦	١٠

وفي حالة زيادة إجمالي عدد براميل المدبعة عن ١٠ براميل تقسم الزيادة بنسبة ٣/٢ براميل إنتاج و ٣/١ براميل مساعدة ويقرب الكسر لصالح براميل الإنتاج.

**ب - إنتاجية براميل الإنتاج سنوياً:**

عدد الطرائح × حجم الطريحة [عدد (شقة أو جلدة) × المساحة (قدم) أو الوزن (كيلو)].

ويتم تحديدها وفقاً لما يلى:

#### ١- دباغة الكروم (المعدنى):

إنتاجية البرميل سنويًا بالقدم	حجم الطريحة		عدد الطرائح سنويًا	نوع الجلد
	المساحة بالقدم	شقة / جلدة		
٣٩٠٠٠	١٥	١٠٠ شقة	٢٦ طريحة	بقرى وجاموسى
٣٨٦١٠	١١	١٣٠ جلدة	٢٧ طريحة	لبانى
٤٢٠٠٠	٦	٢٥٠ جلدة	٢٨ طريحة	ضأنى
٣٩٢٠٠	٤	٣٥٠ جلدة	٢٨ طريحة	ماعز

#### ٢- الدباغ النباتى:

إنتاجية البرميل سنويًا بالكيلو	حجم الطريحة		عدد الطرائح سنويًا	نوع الجلد
	كيلو	شقة		
٦١٦٠	٤	١١٠ شقة	١٤ طريحة	بقرى
٧٨٤٠	٧	٨٠ شقة	١٤ طريحة	جاموسى
٥٦٠٠	٥	٨٠ شقة	١٤ طريحة	جملى

ثانياً - نسبة مجمل الربح:

تحدد نسبة مجمل الربح للدباغ الكروم والدباغ النباتى بواقع ٥% من المبيعات.

ثالثاً - التوريدات:

ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩.

رابعاً: الإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أو إيرادات أخرى مثل:-

- إيراد بيع الصوف الناتج عن دباغة الجلود الضانى.

- تأجير عناير أو ماكينات.

**٢٤٥ - نشاط صناعة الباب والشباك**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣١) بند ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٤**

[١] نسب مجمل الربح:

% ٢٢	تشغيل لحساب المنشأة
% ٥٠	تشغيل لحساب الغير ( مصنعيات )
% ٥٥	التركيبيات ( مصنعيات ) / المرمات

[٢] الإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى متى ثبتت مزاولتها مثل بيع النشار.

[٣] عدد أيام العمل:

تحسب بواقع ٣١٠ يوماً أو ٥٢ أسبوعاً مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

**٣١٠ - نشاط ورش الحداة والكريتال**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٣) بند ٣١٠ لسنة ٢٠٠٤**

**[١] نسبة مجمل الربح:**

**تحدد نسبة مجمل الربح كما يلى:**

- |                  |  |
|------------------|--|
| % ٣٠             | - التشغيل لحساب المنشأة [أفراد - جهات] |
| % ٥٠             | - التشغيل لحساب الغير                  |
| % ٥٥             | - المرمات واللحام                      |
| من % ٤٠ إلى % ٥٠ | - الحداة البلدى                        |

**[٢] الإيرادات الأخرى:**

يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل (بيع الخردة).

**[٣] عدد أيام العمل:**

تحسب بواقع ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع سنوياً.  
مع مراعاة إخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها.

٣١٠ - نشاط ورش تصنيع وإصلاح ودمغ آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٩) بند ٣١٠ لسنة ٢٠٠٥

[١] نسب مجمل الربح :

التصنيع ٤٤ % من المبيعات  
الإصلاحات والدمغ ٥٥ %

[٢] الأنشطة والإيرادات الأخرى :

يراعى محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل :

- أ - تجارة آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بالتجزئة ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٧) بند ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ .  
ب- إيرادات بيع الخردة والرايش .

[٣] عدد أيام العمل :

تحسب بواقع ٣١ يوم أو ٥٢ أسبوع سنويًا مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

**٣٥١ - نشاط ورش تشغيل الذهب آليا**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٠) بند ٣٥١ لسنة ٢٠٠٤**

**أولاً- رقم الأعمال:**

- يتم تحديد كمية المشغولات الذهبية السنوية وذلك بالإطلاع على ما يلى:
- أ - سجلات مصلحة الموازين والدمغة لتحديد كمية المشغولات الذهبية المدموغة وتصنيفها عيار ١٨ ، ٢١ .**
  - ب - بيانات مصلحة الضرائب على المبيعات.**
  - ج - استهلاك المنشأة للقوى المحركة و مقارنتها مع كمية المشغولات الذهبية المدموغة سنويا وإذا ثبت انخفاضها تتم المحاسبة عن فروق الكميات باعتبارها تشغيل لغير.**

**كما يتم الاسترشاد بالعناصر التالية:**

- ١ - الطاقة الإنتاجية المدونة بالسجل الصناعي.**
- ٢ - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها ( إن وجدت ) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد كميات الذهب عيار ١٨ ، ٢١ ( الخام - تحت التشغيل - تم التشغيل ) / عدد خطوط الإنتاج والماكينات المستخدمة في التشغيل ( صهر الذهب - سحب السلك - لف الغوايش - نقش الغوايش - تقطيع - درفلة ... الخ ) وطاقتها الإنتاجية / الآلات والأدوات المساعدة ( موتور جلخ - مكابس - اسطمبات ) / عدد العمال بخلاف الممول والشركاء / موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها.**
- ٣ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد مصادر شراء الخامات وكميتها / عدد مرات الشراء / كمية المشغولات الذهبية والمدموغان ( لحساب المنشأة - لحساب الغير ) / بيان أسماء من تم التشغيل لحسابهم ومقارن شاطئهم وكمية المشغولات ومصنعي التشغيل / الماكينات المستخدمة في التشغيل وطاقتها الإنتاجية / عدد العمال / عدد ساعات العمل اليومية / عدد الورديات / ربحية تشغيل الجرام / المصروفات الإدارية والعمومية.**

**تتولى المأمورية المقدم إليها بيانات بأسماء من تم التشغيل لحسابهم إخطار المأموريات المختصة.**

- ٤- بيانات التعامل: الخصم والإضافة / سجل التعاقدات... الخ.**
- ٥- الإطلاع على ما لدى الممول من أجندة / فواتير الشراء... .**
- ٦- الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عند التقدير.**

**ثانيا - هامش الربح:**

**يحدد هامش ربح تشغيل الجرام لحساب المنشأة و لغير حتى عام ٢٠٠٣ على النحو الآتي:-**

بيان	الكمية	ربحية الجرام	ملاحظات
------	--------	--------------	---------

حسب كمية المشغولات	من ٢٢ إلى ٢٥ قرش من ١٩ إلى ٢١ قرش من ١٥ إلى ١٨ قرش	أقل من ١٦٠ كيلو من ١٦٠ إلى ٤٠٠ كيلو أكثر من ٤٠٠ كيلو	عيار ٢١
حسب كمية المشغولات	من ٣٧ إلى ٤٠ قرش من ٣٣ إلى ٣٦ قرش من ٣٠ إلى ٣٢ قرش	أقل من ٨٠ كيلو من ٨٠ إلى ١٢٠ كيلو أكثر من ١٢٠ كيلو	عيار ١٨

ثالثا - الأنشطة والإيرادات الأخرى:  
 يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت  
 مزاولتها مثل (تشغيل الفضة - تركيب الفصوص - كتابه الأسماء - طبع صور-  
 نقش بالليزر...).

رابعا - المصروفات الإدارية والعمومية:  
 يتم اعتماد المصروفات الفعلية الازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات  
 التنفيذية رقم (٨) لسنة ١٩٩٩.

خامسا - تراعى الأمور التالية:

١. ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية.
٢. يلزم تطبيق أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق على السنوات حتى عام ٢٠٠٣ عند موافقة الممول عليها بال媿وريّة وفي حالة عدم الموافقة يتم محاسبته وفقا للقواعد والأسس المحددة بالتعليمات التنفيذية للفحص والممول بها قبل هذا الاتفاق.
٣. يتم تطبيق التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ عند طلب تقسيط الضرائب المستحقة طبقا لهذا الاتفاق.
٤. يراعى تطبيق أحكام البندين ٣، ٤ من المادة ٣٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

**٥٢٦ - نشاط كواfair السيدات**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٢) بند ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٤**

**[١] نسبة مجمل الربح:**  
تحدد نسبة مجمل الربح بواقع **% ٦٠**

**[٢] الإيرادات الأخرى:**  
**يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاؤلتها مثل:**

- بيع الكريمات والشامبوهات.
- تأجير الإكسسوارات والطرح وفستان الزفاف...الخ.

**[٣] عدد أيام العمل:**  
**تحسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا على أن تقسم إلى:**

**١٥٥ يوم رواج**  
**١٥٥ يوم عادى**  
مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

**٥٣٠ - نشاط تأجير فساتين الأفراح والسواريه والبدل الرجالى**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٦) بند ٥٣٠ لسنة ٤٠٠٢**

**[١] نسبة مجمل الربح:**  
٦٠ % تحدد نسبة مجمل الربح بواقع

**[٢] الإيرادات الأخرى:**  
يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها.

**[٣] عدد أيام العمل:**  
تحسب بواقع ٥ أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

**٥٣٠ - نشاط دور الحضانة**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٧) بند ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٤**

أولاً - بالنسبة لشعبة الحصر:

[١] يتم الرجوع إلى:

أ - السجلات المقيد بها ملفات الضريبة الموحدة على المرتبات والدمغة وكذا الحاسب الآلي بال媿ورية لتحديد ملفات الحضانات.

ب - مديرية الشؤون الاجتماعية الكائنة في النطاق الجغرافي للم媿ورية لحصر دور الحضانات المحدد بالترخيص تبعيتها للإفراد.

كما يتم إجراء الحصر على الطبيعة بصفة دورية.

[٢] يتم فتح ملفات تجارية للحضانات الغير تابعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية ويحدد بدء النشاط وفقاً للمستندات المؤيدة لذلك.

ثانياً - بالنسبة لشعبة الفحص:

[١] يتم تحديد الإيرادات استرشاداً بما يلى:

أ - الإطلاع على الترخيص الصادر من الشؤون الاجتماعية لتحديد تاريخ الترخيص - السعة الكلية للحضانة ( عدد الأطفال : رضع - عادي - استضافة ) - رسم القيد - قيمة الاشتراك الشهري لكل فئة - قيمة الاستضافة اليومية، مع إيضاح ما طرأ على الترخيص من تعديلات.

ب - معاينة دور الحضانة معاينات متكررة في أوقات تتناسب مع طبيعة هذا النشاط لتحديد: موقع ومساحة الحضانة وعدد حجراتها ومستوى تجهيزاتها / عدد (الأسرة - الكراسي - التربizات) / وسائل الترفيه ( تليفزيون - فيديو - ألعاب ) / عدد الأطفال بالحضانة وقت المعاينة (رضع - عادي - استضافة ) / عدد العاملين بالحضانة خلاف الإدارة (عاملات - مشرفين او مشرفات ) / عدد موظفى الإدارة / أنواع وكميات وأصناف المأكولات التي تقدم للأطفال (إن وجدت ) / الأنشطة الأخرى التابعة لدور الحضانة مثل عقد دورات تعليم ( اللغات - كمبيوتر ) / شهادة الحضانة ومستوى المنطقة (راقية - شعبية ) ومدى تقديم خدمة طيبة .

#### ج - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد:

طبيعة النشاط / الكيان القانوني / عدد الأطفال المقيدين بالحضانة (رضع - عادى) وقيمة رسم القيد - الاشتراك الشهري / عدد أطفال الاستضافة أسبوعياً وقيمة الاستضافة / قيمة الاشتراك الشهري في حالة تقديم (وجبة غذائية - خدمة طبية) إن وجدت / استخدام سيارات الخاصة بالحضانة / أنواع وقيمة المشتريات من المواد الغذائية في حالة تقديم الوجبات - مواد وأدوات النظافة (وعناصر التكاليف الأخرى) عدد العاملين بالحضانة ومرتباتهم بخلاف صاحب الحضانة - استهلاك الأثاث الخاص بالأطفال - أتعاب الطبيب... / عدد أيام العمل / الإيرادات الأخرى / المصاروفات الإدارية والعمومية.

د - الاطلاع على المستندات التي تتوافر لدى الممول: السجلات والدفاتر الخاصة بقيد الأطفال وقيمة الاشتراك الشهري / صور الإيصالات الخاصة بالاشتراكات المسددة / استثمارات التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعاملين بالحضانة / فواتير الشراء....

ه - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بها عند المحاسبة.  
و - يتم تحديد قيمة (الاشراك الشهري - الاستضافة - رسم القيد) استرشاداً بما يلى:

- الترخيص الصادر من الشئون الاجتماعية.
- شهرة الحضانة ومستوى تجهيزاتها والمنطقة الكائنة بها (راقية - شعبية).
- الإيصالات الصادرة من الحضانة.
- تقديم (وجبة غذائية - إشراف طبى) - استخدام سيارات خاصة بالحضانة...  
وأثر ذلك على قيمة الاشتراك.

#### [ ٢ ] عدد أيام العمل :

تحسب عدد أيام العمل في السنة على النحو التالي:

١٢ شهر بالنسبة لاشتراكات الأطفال (رضع - عادى).

٥٢ أسبوع بالنسبة للاستضافة.

#### [ ٣ ] نسبة مجمل الربح:

تحدد نسبة مجمل الربح بواقع ٦٠% من قيمة الاشتراكات والاستضافة.  
يراعى إضافة رسم القيد عند الالتحاق بالحضانة لأول مرة وفقاً لعدد الأطفال المستجدين سنوياً.

#### [ ٤ ] الإيرادات والأنشطة الأخرى:

يراعى محاسبة المنشأة عن أية إيرادات أو نشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل:  
تعليم اللغات - تعليم الكمبيوتر.

**٥٣٠ - نشاط الإنترنٰت كافيه**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٥) بند ٥٣٠ لسنة ٤٠٠٢**

[١] **نسبة مجمل الربح:**  
تحسب نسبة مجمل ربح خدمة الإنترنٰت والألعاب والإشتراكات بواقع ٥٠٪.

[٢] **أسعار خدمة الإنترنٰت:**  
يحدد سعر ساعة خدمة الإنترنٰت والألعاب - الإشتراك الشهري استرشاداً بما يلى:  
أ - سرعة خط الإشتراك الرقمي.  
ب - موقع وشهرة المنشأة ومستوى تجهيزاتها.  
ج - مستوى المنطقة الكائن بها المنشأة [شعبية - راقية] والأسعار السائدة بها.  
د - قائمة الأسعار المعروضة بالمنشأة.

[٣] **الاطلاع على المستندات التي تتوافر لدى الممول:**  
صور إيصالات إشتراكات العملاء بالمنشأة أو بالمنازل - أجندة الممول المدون بها ساعات التشغيل وسعر الخدمة - فواتير الشراء.

[٤] **الإيرادات والأنشطة الأخرى:**  
يراعى محاسبة الممول عن أية إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل: تقديم مشروبات أو مأكولات - نسخ بالكمبيوتر... .

[٥] **عدد أيام العمل:**  
خدمة الإنترنٰت والألعاب تحسب بواقع ٣٣٠ يوم ويتم تقسيمها إلى ما يلى:  
١٢٠ يوم رواج  
٢١٠ يوم أيام عادي  
بالنسبة للإشتراكات تحسب بواقع ١٢ شهر.

[٦] المصاريف الإدارية والعمومية:  
تحسب كافة المصاريف الإدارية والعمومية الازمة لمباشرة النشاط وفقا  
للتعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ .  
ويراعى عدم خصم أي مصاريف خاصة بالتشغيل مثل إشتراك شركة النت -  
استهلاك الأجهزة ... .

٥٥ - محاسبة السائق المؤمن عليه  
عن الضريبة الموحدة على المرتبات وما في حكمها  
تعليمات تنفيذية رقم (٤٥) متنوعات وتخص بند ٥٥٢/٥٥٠ لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن محاسبة أصحاب السيارات نصف النقل وقد نصت على محاسبة سائق السيارة المؤمن عليه عن ضريبة كسب العمل.

ونظراً لما لوحظ من اختلاف وتباین في محاسبة السائق المؤمن عليه في ظل الاتفاقيات التي أبرمتها المصلحة والصادر بشأنها التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ و(١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة والنقل الخفيف والنقل الثقيل والمقطورات ، قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة تضمنت الآتي :

- الاطلاع على عينة من ملفات ممولى هذا النشاط ( الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن ).
- الدراسات الواردة من المأموريات المختلفة.
- الاجتماع مع السادة مديرى الفحص ببعض المأموريات.

وتوحيداً لأسس المحاسبة على مستوى جميع المأموريات وتحقيقاً للعدالة الضريبية لذا توجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

١- محاسبة سائق السيارة المؤمن عليه عن الضريبة الموحدة على المرتبات وما حكمها بالملف التجارى.

٢- تحديد أجر السائق :

يحدد أجر السائق المؤمن عليه بنسبة من إيراد السيارة المحدد بالتعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠، (١٥) بند ٥٥٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك على النحو التالي:

أ - الأجرة والنقل الخفيف بواقع ٢٥ %

ب - النقل الثقيل :

- أقل من ١٠ طن بواقع ٢٥ %

- من ١٠ طن فأكثر بواقع ٢٠ %

٣- ضرورة مراعاة تطبيق أحكام المواد ( ٥٤ [ بند أ ] ، ٥٥ ، ٨٨ ) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك بخصوص الإعفاءات الآتية :

- حصة السائق في التأمينات الاجتماعية وفقاً للمستندات المؤيدة لذلك.
- ١٠ % مقابل الحصول على الإيراد مضافاً إليها ٢٠٠٠ جنيه إعفاء شخصى.
- الأعباء العائلية بما يتناسب مع حالته الاجتماعية.

يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك  
بعد موافقة رئيس المأمورية.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات  
التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠٠٤/٨/١

**٥٥٨ - نشاط نقل المواد البترولية بالسيارات**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧١) بند ٥٥٨ لسنة ٤**

**أولاً - رقم الأعمال:**

**ويتم تحديده وفقاً لما يلى:**

١- شهادات من جهات التعاقد بحجم التعامل السنوى ومتضمنة أرقام السيارات والمقطورات المستخدمة فى النقل.

ويراعى مطابقة تلك البيانات مع بيانات مصلحة الضرائب على المبيعات.

٢- كما يتم الاسترشاد بما يلى:-

أ- الاطلاع لدى الممول على رخص السيارات والمقطورات ( المملوكة للممول - المستأجرة من الغير ) لتحديد [ رقم السيارة والمقطورة - اسم المالك وعنوانه - الحمولة - سنة الصنع ].

وبالنسبة للسيارات المستأجرة من الغير يتم الاطلاع أيضاً على التوكيلات الصادرة بشأن إدارتها.

ب- معاينة المنشأة والفروع والجراجات المخصصة للسيارات ( أن وجدت ) ومناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / عدد السيارات والمقطورات المملوكة للمنشأة والمستأجرة من الغير / جهات التعاقد وحجم التعاملات / كمية المواد البترولية التي تم نقلها للقطاع الخاص ( من الباطن ) وأجر نقلطن والمسافة / عدد أيام العمل / نسبة صافى الربح.

ج- الاطلاع على ما لدى المنشأة من عقود مع جهات التعامل / أجندات / صور إتصالات استلام النقدية / ... .

د- بيانات التعامل: الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر.

هـ- الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عند التقدير.

٣- الحالات التي يتم فيها نقل مواد بترولية بالتعاقد مع شركات البترول: - تتولى المأمورية المقدم إليها الرخص والتوكيلات الخاصة بالسيارات والمقطورات المستأجرة من الغير ( وفقاً لما سبق اياضاه ) الآتي:

أ- مطابقة أرقام السيارات والمقطورات مع أرقام السيارات الواردة بشهادات جهات التعامل.

وإذا ثبتت للمأمورية استئجار الممول لسيارات من الغير يتم تقسيم رقم التعاملات مع جهة التعاقد بنسبة حمولة السيارات والمقطورات المملوكة للمنشأة وحمولة السيارات والمقطورات المستأجرة من الغير إلى الحمولة الإجمالية وفقاً لما يلى:

(١) قيمة المعاملات باستخدام السيارات المملوكة للمنشأة =

قيمة التعامل ×  
حمولة السيارات والمقطورات المملوكة للممول  
الحمولة الإجمالية

(٢) قيمة المعاملات باستخدام السيارات المستأجرة من الغير =

**قيمة التعامل ×**

**الحمولة الإجمالية**

**ب - إخطار المأمورية المختصة بمحاسبة الغير ببيان يتضمن (رقم السيارة أو المقطورة واسم المالك - حجم وسنة التعامل ) لمراجعة ذلك عند محاسبتهم ضربيا.**

**٤- وبالنسبة للحالات التي يتم فيها نقل المواد البترولية للقطاع الخاص ( من الباطن ) تتم محاسبتهم استرشادا بالآتي:**

**أ - حمولة السيارة - سنة الصنع ( وفقا للرخصة ).**

**ب - يحدد اجر نقلطن بما يتفق مع طبيعة هذا النشاط استرشادا بما يلى:**

**- المسافة من المستودع إلى جهات التسليم.**

**- الرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للبترول للاسترشاد بجدائل فئات نقل المواد البترولية الصادرة بمعرفتها.**

**ج - تحدد أيام العمل وفقا لموديل السيارة ( سنة الصنع ) على النحو التالي:**

**سيارة موديل حتى ٥ سنوات ٢٧٠ يوم**

**سيارة موديل أكثر من ٥ سنوات وحتى ١٠ ٢٣٠ يوم  
سنوات**

**سيارة موديل أكثر من ١٠ سنوات ١٩٠ يوم  
المقطورات ١٤٠ يوم**

وبالنسبة للتريللا تحدد أيام العمل وفقاً لما يلى:

- إذا كان الممول يمتلك رأس التريللا (قاطرة) وذيل التريللا تحدد أيام عملها باعتبارها سيارة نقل واحدة وطبقاً لسنة صنع القاطرة.
- إذا امتلك الممول رأس تريللا (قاطرة) وأكثر من مقطورة (ذيل تريللا) تعتبر الرأس مع أحدي هذه المقطورات سيارة كاملة والباقي يعتبر مقطورات.

ثانياً: نسب صافي الربح:

وتتحدد على النحو التالي:

١- المعاملات مع شركات البترول:

سيارات مملوكة للممول

سيارات مستأجرة من الغير

٢- نقل مواد بترولية لقطاع الخاص [من الباطن]

% ٢٨

% ٧

% ٢٨

**٥٧١ - نشاط مراكز الدروس الخصوصية**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) بند ٥٧١ لسنة ٢٠٠٥**

**أولاً - الإيرادات :**

ويتم تحديدها استرشادا بما يلى :

- ١ - معاينة المركز وفروعه [ إن وجدت] معاينات دقيقة ومتكررة خلال الموسم الدراسي وفي أوقات تتناسب مع طبيعة النشاط لتحديد :
  - موقع المركز ومستوى المنطقة الكائن بها (شعبية - راقية ) وشهرته.
  - مساحة المركز وعدد قاعات التدريس وسعتها (عدد المقاعد) ومستوى تجهيزاتها.
  - عدد الطلبة ومراحلهم الدراسية والمادة التي يتم تدريسها وقت المعاينة.
  - اللوحة الإعلانية المعلقة بالمركز وجداول الحصص لمعرفة ( المراحل الدراسية : ابتدائى - إعدادى - ثانوى - جامعة) / المواد الدراسية لكل مرحلة / أسماء المدرسين وتخصصاتهم / عدد الحصص اليومية لكل مادة .
  - الأنشطة الأخرى التابعة للمركز مثل الحضانة - تعليم اللغات والكمبيوتر ... مع مراعاة الإعلانات الخاصة بالمركز بالمنطقة الجغرافية الكائن بها.

**٢ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد :**

- طبيعة النشاط والمراحل الدراسية التي يتم التدريس لها بالمركز .
  - عدد ( المواد التي يتم تدريسها - الحصص اليومية لكل مادة - الطلبه فى الحصة الواحدة - مدرسي المادة الواحدة ) وأجر الحصة .
  - عدد أيام العمل ( دراسة عادية / مراجعة وامتحانات ) .
  - هامش الربح.
  - المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- ٣ - يلتزم صاحب المركز بتقديم بيان للمأمورية يتضمن ( أسماء المدرسين / جهة العمل التابعين لها / محل أقامتهم / المادة الدراسية وعدد الحصص التي قام بتدريسها خلال العام / عدد الطلبه في الحصة الواحدة / أجر الحصة).

وتتولى المأمورية المقدم إليها البيان السابق إيضاحه إخطار المأمورية المختصة بمحاسبة هؤلاء المدرسين عن ضريبة المهن غير التجارية.

٤ - الاطلاع على ما لدى الممول من سجلات ودفاتر خاصة بقيد الطلبه لكل مادة دراسية وعدد الحصص وأجر الحصة / صور الإيصالات الصادرة من المركز.

٥ - يحدد عدد (الحصص - الطلبه) وأجر الحصة لكل مرحلة دراسية وفقا لما يلى :

- موقع المركز وشهرته.

- المواد الدراسية التي يتم تدريسها بالمركز وشهرة مدرس المادة.
- المراحل التعليمية.
- أيام المراجعة والامتحانات وإثرها في تحديد عدد الطلبة وأجر الحصة.
- 
- ٦ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عند التقدير.

**ثانيا : عدد أيام العمل :**

تحسب عدد أيام العمل سنوياً بـ ٣٠٠ يوم تقسم إلى :

دراسة عادية	٢٤٠ يوم
مراجعة وامتحانات	٦٠ يوم

**ثالثا : نسبة مجمل الربح :**

يتم تحديد مجمل الربح وفقا لما يلى :

- المركز الملزם بتقديم بيان بأسماء مدرسي كل مادة وفقا لما سبق إيضاحه (بند رقم ٣) يحدد هامش الربح بمقابلة المصروفات الفعلية (ومنها أتعاب المدرسين ) بالإيرادات الفعلية
- فى حالة عدم إيضاح المركز لأسماء المدرسين تحدد نسبة مجمل الربح بواقع ٤٥ % من أجر الحصة.

ويتم خصم المصروفات الإدارية والعمومية الالزمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ ويراعى عدم خصم أي مصروفات تجدها نسبة مجمل الربح مثل (أتعاب المدرسين ).

**رابعا : الإيرادات الأخرى :**

يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل: الحضانة - تعليم اللغات والكمبيوتر .

يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.

**٥٧١ - نشاط المراكز الخاصة بالتدريب وتعليم الكمبيوتر  
تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٦) بند ٥٧١ لسنة ٢٠٠٥**

**أولاً - الإيرادات :**

**ويتم تحديدها استرشاداً بالعناصر التالية :**

- ١ - يتم تحديد عدد (الدورات - المتدربين) وفقاً لما يلى :
  - الرجوع إلى الإدارة التعليمية [قسم التعليم الخاص] الكائنة في النطاق الجغرافي للمأمورية أو الاطلاع لدى الممول على ما يلى :
  - الترخيص الصادر من الإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم.
  - اللائحة الداخلية المعتمدة منها.
- لتحديد : تاريخ الترخيص / الأنشطة التعليمية المرخص بها / الدورات التدريبية (النوعية - العدد - المدة - القيمة) / عدد القاعات المرخص بها / الكثافة المحددة للقاعة [عدد الدارسين] / الكتب الم المصرح ببيعها [اسم الكتاب - الشمن] .
- الاطلاع على استمارات طلبات الالتحاق / سجل قيد الطالب لتحديد نوعية الدورة وعدد المتدربين بها / مدة الدورة / قيمة الاشتراك .

**٢ - معاينة المنشأة معاينات دقيقة ومتكررة في أوقات تتناسب مع طبيعة النشاط لتحديد :**

- عدد كل من :
  - القاعات المجهزة للتدريب.
  - أجهزة الكمبيوتر ونوعيتها.
  - المدربين والمتدربين وقت المعاينة .
- نوعية الدورات المعلن عنها بالمركز (مقدمة Introduction / النوافذ Windows / انترن特 Internet / فيجوال بيزك سكريبت V B Script / وورد M S Word / استخدام الجداول M S EXCEL / بور بوينت M S Power / اوتو كاد Auto CAD / اوراكل فورمز Oracle Forms ... ) ومدة كل دورة وقيمتها.
- موقع ومساحة المنشأة وشهرتها ومستوى تجهيزاتها.
- الأنشطة الأخرى مثل عقد دورات تعليم اللغات / بيع كتب / النسخ بالكمبيوتر ...

**٣ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد :**

- طبيعة النشاط
- عدد أجهزة الكمبيوتر.
- عدد الدورات ونوعيتها ومدة كل دورة

- عدد المتدربين في الدورة الواحدة وقيمة الدورة لكل منهم.
- الجهات المتعاقد معها على التدريب وحجم التعامل.
- هامش الربح.
- المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط.

٤- الاطلاع على ما لدى الممول من مستندات ( صور الإيصالات الصادرة من المركز / العقود مع جهات التعامل ... ).

٥- تحدد قيمة الدورة استرشادا بما يلى :

- نوعية الدورة ومدتها.
- موقع المركز وشهرته.
- الإيصالات الصادرة من المركز .
- اللائحة الداخلية للمركز .
- الأسعار السائدة في السوق خلال سنوات المحاسبة.

٦- بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى.

٧- الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عند التقدير.

ثانياً : نسبة مجمل الربح :

تحدد نسبة مجمل الربح بواقع ٤٠ %

ثالثاً : الإيرادات الأخرى :

يراعى محاسبة المنشأة عن أية إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل:

عقد دورات تعليم اللغات / بيع كتب / النسخ بالكمبيوتر ... .

رابعاً : المصروفات الإدارية والعمومية :

تحسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩.

يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.

٧١٠ - نشاط أطباء النساء والتوليد  
تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٤) بند ٧١٠ لسنة ٢٠٠٤

أولاً - الإيرادات:

يتم تحديدها استرشادا بما يلى:

- ١ - معاينة العيادة والعيادات الأخرى (إن وجدت ) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها (منطقة راقية - متوسطة - شعبية)، ومستويات الدخل بها وشهرة الطبيب / مساحة العيادة / التجهيزات الطبية [ سرير كشف النساء - سرير كشف عادي - جهاز موجات صوتية (سونار) - منظار عنق الرحم ]/ الأدوات الطبية الالزمة لمباشرة المهنة (جهاز الضغط - السماعة الطبية - جهاز قياس نبض الجنين ... الخ ) / الاطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات الالزمة لذلك (غرفة العمليات - غرف الإقامة ... ) / مستوى تأثيث العيادة وديكوراتها... / عدد المرضى وقت المعاينة وتوضيح حالات (العيادة - الجهات) ونوع الخدمة الطبية المطلوبة / لافتة (الأسعار - أيام العمل والمواعيد ) / عدد أفراد التمريض.

- ٢ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة / تحديد عدد الحالات (اليومية - الأسبوعية ) من [الكشف (عادية، مستعجلة، منزلية - الاستشارات بأجر ) - التشخيص بالموجات الصوتية (السونار)] / خدمات تنظيم الأسرة (استشارات - موانع حمل متابعة ... ) عدد حالات الولادة (طبيعية - قيصرية ) / العمليات الجراحية : صغرى (تفريغ خراج - ربط عنق الرحم - كحت - كى - طهارة...) / متوسطة:(تصليح عنق الرحم - تصليح عضلات المثانة - ...) /كبيرى : (استئصال الرحم أو الأورام الخبيثة - حمل خارج الرحم - ...) / مهارة فنية(إصلاح وفتح الأنفاق - استئصال الرحم من المهبل - ...) / المستشفيات التي يتعامل معها ( خاصة - تابعة للمؤسسة العلاجية ) / جهات التعاقد (تأمين صحي - مستشفيات ومستوصفات...- هيئات وشركات...) وأتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك، وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد ( نسبة ما تدفعه المريضة من قيمة العلاج طبقا للعقود .)

تحديد مدى التفرغ للعيادة (وجود وظيفة من عدمه ) / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج ( واسترشاد بتأشيرات جواز السفر ) / تكاليف مزاولة المهنة (المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والأطباء المساعدين...) / أسماء وعنوانين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم - عدد أيام العمل والمواعيد.

٣ - تتولى المأمورية المختصة الرجوع إلى:

- جهات التعاقد للحصول على بيانات المعاملات مع هذه الجهات.
- المستشفيات التي يجري بها عمليات ( الولادة أو الجراحة ) للحصول على بيان ( عددها - نوعياتها - درجة إقامة المريضية - عدد أيام الإقامة ).

**٤ - تحدد أتعاب الطبيب استرشاداً بالآتي:**

- شهرة الطبيب ومركزه العلمي.
- المستوى الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة.
- مستوى وشهرة المستشفيات التي يُجرى بها العمليات، ونوعية العملية ودرجة إقامة المريضية وعدد أيام الإقامة [ ويتم الاسترشاد بأسعار المؤسسة العلاجية (كحد أدنى ) ].

**٥ - الاطلاع على ما لدى الممول من: أجندات / مستندات التكاليف / ... .**

٦ - بيانات التعامل: الخصم والإضافة وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى.

٧ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات.

وعلى المأمورية مراعاة تحديد بنود الإيرادات وعدد الحالات بما يتفق مع نوع الخدمة الطبية المقدمة وفقاً لما سبق إياضاه [المعاينة - المناقشة - الإقرارات - بيانات التعامل ].

ثانياً: عدد أيام العمل:  
تحسب بواقع ٣١٠ يوماً / ٥٢ أسبوعاً مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

ثالثاً: تكاليف مزاولة المهنة:  
تحسب كافة التكاليف والمصروفات الالزمة لمباشرة المهنة طبقاً لأحكام المادة ٦٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي ضوء التعليمات التنفيذية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ ك الآتي:

- ١ - في حالة وجود مستندات يتم تحديد كافة التكاليف والمصروفات الالزمة لمباشرة المهنة وفقاً لنتيجة فحص هذه المستندات المؤيدة لها ( مع مراعاة تطبيق مبدأ مقابلة التكلفة بالإيراد ).
- ٢ - في حالات عدم توافر تلك المستندات تخصم كافة التكاليف والمصروفات الالزمة لمباشرة المهنة حكمياً بواقع ٢٥ % ( فقط ) من إجمالي الإيراد.

**على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة  
والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.**

**٧٣٠ - نشاط مهنة المحاماة**  
**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٨) بند ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٤**

**أولاً - الإيرادات:**

ويتم تحديدها استرشادا بما يلى:

١- الاطلاع على بطاقة عضوية الممول بالنقابة لمعرفة درجة وتاريخ قيده بها (ابتدائي - استئناف - نقض).

٢- **معاينة المكتب وفروعه** (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة **لتحديد**:  
موقعه (منطقة راقية - متوسطة - شعبية)، وشهرة المحامي / مساحة المكتب ومستوى تجهيزه (أثاثات - ديكورات - أجهزة تكيف...) بيانات القضايا المدونة بأجندة المكتب / عدد ملفات القضايا بأرشيف المكتب وحصر بيانات ما يخص سنة المحاسبة ونوعياتها / عدد الزبائن وقت المعاينة / عدد المحامين المساعدين وتحت التدريب / عدد أفراد السكرتارية والإداريين.

**٣- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية **لتحديد**:**

عدد سنوات الممارسة / الخدمات القانونية التي يؤديها (قضايا - استشارات - عقود - ضرائب...) / عدد قضايا الأفراد التي تُسند إلى المكتب شهرياً (مدني - جنائيات - أمن الدولة - أحوال شخصية - مالية - إدارية - عسكرية - تعويضات - جنح ومخالفات - نقض ...) ومتوسط أتعاب كل منها (بالجنيه أو بالعملات الأجنبية) مع بيان القضايا الكبرى والعاديّة / الأعمال الأخرى [الاستشارات - العقود - حالات الشهر العقاري - الضرائب (لجان داخلية - لجان طعن...)] - (حضور أقسام الشرطة والنيابة ...) وإيرادات منها/ الإيرادات الناتجة عن مزاولة المهنة بالخارج وقيمتها بالعملة الأجنبية والإطلاع على (أشعارات التحويل من الخارج - كشف حساب البنك) / الجهات (المتعاقد معها أو مستشار قانوني لها) وأتعابه السنوية منها وفقاً للشهادات المؤيدة لذلك / المكاتب الأخرى التي يستعين بها لإنجاز الأعمال الموكلة إليه، وأسماء وعنوانين أصحاب هذه المكاتب / عدد مرات السفر للخارج لإنجاز أعمال المكتب (واسترشاداً بتأشيرات جواز السفر) / تكاليف مزاولة المهنة : أجور - تليفون (عادى، محمول...) أتعاب مهنية مدفوعة لمحامين - مصروفات سفر وإقامة بالخارج لأعمال المكتب - م. قضائية (لزوم رفع الدعاوى وخلافه) ... مع الاطلاع على المستندات المؤيدة لها.

**٤- على المأمورية المختصة الرجوع إلى:**

• جداول قيد القضايا بالمحاكم لتحديد أنواع وأرقام القضايا المسندة إلى الممول (مع ملاحظة أن هناك قضايا مثل قضايا المدعى عليه لا تُقيد أسماء محاميها بالجدول).

- مأموريات الشهر العقارى لتحديد أعداد العقود التى حررها الممول لصالح عملائه وقيمتها.
- شركات التأمين لتحديد عدد أحكام قضايا التعويضات التى نفذها الممول، ومبالغ التعويض المنصرفة.

٥ - تحدد أتعاب المحامى استرشادا بالآتى:

- الشهرة والتخصص.

- درجة التقاضى (ابتدائى / استئناف / نقض ) ونوعيتها (مخالفات/ جنح/جنایات/أمن الدولة /...).
- وبالنسبة لقضايا التعويضات يراعى تحديد الأتعاب بنسبية تتناسب مع نوعية وقيمة التعويضات وتنقق مع الواقع العملى.

٦ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بها من بيانات.

٧ - بيانات التعامل: سجل التعاقدات، الخصم والإضافة وغيرها من البيانات التى يمكن الحصول عليها.

ثانياً: عدد أيام العمل:  
تحتسب بواقع ١٢ شهرا مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

ثالثاً: تكاليف مزاولة المهنة:

تحسب كافة التكاليف والمصروفات الازمة لمباشرة المهنة طبقاً لأحكام المادة ٦٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي ضوء التعليمات التنفيذية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ كالتالي:

- ١ - في حالة وجود مستندات يتم تحديد كافة التكاليف والمصروفات الازمة لمباشرة المهنة وفقاً لنتيجة فحص هذه المستندات المؤيدة لها.
- ٢ - في حالة عدم توافر تلك المستندات تخصم كافة التكاليف والمصروفات الازمة لمباشرة المهنة حكمياً بواقع ٢٥% من إجمالي الإيراد.

## تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٤) متنوعات لسنة ٢٠٠٤

بشأن

### الأمور التي يجب مراعاتها عند إعداد محضر أعمال فحص ضريبة المرتبات وما في حكمها

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن فحص ضريبة المرتبات وما في حكمها وحرصاً من المصلحة على توحيد إجراءات الفحص على مستوى كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية التي لا تهدف للربح تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين.

#### قامت الإدارة بإعداد دراسة شاملة تضمنت ما يلى :

- الإطلاع على عينة من ملفات الجهات الحكومية والجهات الغير حكومية.
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات.
- الاجتماع مع السادة مديرى الفحص ببعض المأموريات.

لذا فإن المصلحة توجه نظر المأموريات عند إعداد محضر الأعمال مراعاة

ما يلى:

أولاً : الجهات الحكومية :

يراعى الإطلاع على ما يلى :

١ - الهيكل التنظيمي للوحدة.

٢ - فئات العاملين بالجهة وعدهم ( دائمين - معينين بعقود أو نظام المكافآت - منتدين إلى الجهة وخارجها انتداب كلى وجزئي / عمالة مؤقتة / موسمية ).

٣ - السجلات التي تستخدمها الجهة في تسجيل المستحقات التي تم صرفها للعاملين (١٢٩ سايرة / ٤٧ أ مكافآت - التسويات الضريبية - بطاقات الأجر المتغيرة / أي سجلات أخرى).

٤ - الإيرادات المختلفة للعاملين.

• الأجر والمرتبات وما في حكمها.

• أي مبالغ أخرى تقوم الجهة بصرفها تحت أي مسمى.

• المكافآت التي يحصل عليها موظفي الجهة من الجهات الأخرى.

٥- الشيكات الصادرة عن الجهة بقيمة ضريبة الأجر والمرتبات وما في حكمها التي تم خصمها خلال سنة الفحص.

ثانياً : الجهات الغير حكومية والتي لا تهدف للربح :

( الأندية الرياضية والإتحادات والنقابات والجمعيات والمؤسسات الأهلية  
والخيرية المختلفة ... الخ).

يراعى الاطلاع على ما يلى :

- ١ - الهيكل الإداري والتنظيمى للجهة.
- ٢ - الدفاتر والمستندات والسجلات التي تستعملها الجهة لصرف مستحقات العاملين من مرتبات وما فى حكمها ( مكافآت - حوافز - بدلات بأنواعها ... الخ ).
- ٣ - عدد العاملين بالجهة ( الدائمين - المؤقتين - عقود أو نظام مكافآت - المنتدبين ) .
- ٤ - ميزانية الجهة والحسابات الختامية وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات.
- ٥ - تحليل المصروفات العمومية ومقارنة بند الأجور والمرتبات وما فى حكمها بالتسويات الضريبية المعدة بمعرفة الجهة.
- ٦ - سجلات التسوية الضريبية السنوية والتحقق من قيام الجهة بإجراء التسويات السنوية لجميع العاملين وسداد الفروق الناتجة عنها.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة  
و والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.  
تحريراً في: ٢٠٠٤/١١/٩

# مُحْفَظَةٌ جَمِيعِ الْحَقُوقِ

## للمؤلف

على أحمد على

محاسب ومحامي قانوني ومحاسب ضرائب

زميل جمعية الضرائب المصرية

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

٣٣ عمارت الشركة الكويتية - المرحلة الثالثة  
نهاية ش ٣٠٦ المعادى الجديدة

٠١٠٥٠١١٧١٠



٠١١٤٠٩١٢٤٦

٢٧٠٢٠٠٨٤

٢٠٠٥ / ١٠٩٩٩	رقم الإيداع
٩٧٧-٠٤-٩٧١٨-٥	الترقيم الدولي I.S.B.N